اكل الصيد سنوا اكله نضيجا او نيا لبن الخمس في العين وهي باقيه وذلك لقول
النبي صلى الله عليه واله وسلم في الركاز الخمس فاقتضى ذلك وجوبه في عينه وكذلك قوله
تعالى واعلموا انما غنمتم من شي فان لله خمسه الايه يدل على ما ذكرناه وان
كان مما لا يتجزى ولا ينقسم فقد نص في المنتخب على انه من وجد ياقوته اخرج
الخمس من قيمتها وروي ان م بالله كان يقول اولا بان الخمس يجب في العين
ثم رجع الى القول بانه يجب في القيمه او الجنس او العين والمالك مخير فيما شا من ذلك
خبر وروي عن الحرث بن ابي الحارث الازدي ان اباه كان من اعلم الناس
بالمعادن وانه اتى على رجل قد استخرج معدنا فاشتراه منه بماية شاه متبع
فاتا امه فقالت يا بني الشاه ثلثمايه امها تها مايه واولادها مايه وكفايتها
مايه فارجع الى صاحبك فاستقله فابى ذلك فاستخرج منه ثمن الف شاه
فذكر لعلي عليه السلم ان ابى الحرث اصاب معدنا فقال له علي عليه السلم اين الركاز
الذي اصبته فقال ما اصبت ركازا انما اصابه هذا فاشتريته منه بماية
شاه متبع فقال علي عليه السلم ما ارى الخمس الا عليك فخمس مايه شاه وانما خمسها
لانها كانت قيمة المعدن يوم العقد فدل ذلك على انه الزمه قيمه خمس
المستهلك لانه استهلكه بالاخلاص وان ذلك هو الواجب دون الزامه قيمته
بعد الاستهلاك وهو الف شاه فيكون الواجب هو خمس الف شاه وهذا واضح

باب العقوبه

خبر وعن النبي صلى الله عليه واله وسلم
انه قال من اعطى زكوة ماله طايعا فله اجرها ومن قال لا اخذناها منه وشطر
ماله عزمه من عزمات ربنا وفي خبر اخر انه قال في الزكاه من
اداها طايعا فله اجرها ومن قال لا اخذناها منه وشطر ماله عزمة من
عزمات ربنا دل ذلك على ان لاخذ المال على وجه العقوبه اصلا من
رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ويدل على ذلك خبر وهو ما روي
ان سعد بن ابي وقاص راى عبدا يصيد في الحرم بالمدينه فاخذ سلبه فكلموه
فابى وقال قال رسول الله صلعم من وجد ممن يصيد في شي من هذه المواضع والحدود
فمن وجده فله سلبه فلا ارد عليكم طعمة اطعمنيها رسول الله صلعم واله وسلم
وفي بعض الاخبار انه قال معاذ الله ان ارد شيا نفلنيه رسول الله صلعم واله وسلم
خبر ويزيده بيانا ما اخبرنا به الفقيه العالم حسام الدين عبد الله بن زيد
باسناده الى الشيخ ابي الحسين البصري انه روى باسناده ان رجلا قال يا رسول الله
قد جعل لي رزق في الغنا فتاذن لي فيه فقال صلعم واله وسلم لا تفعل فان
عدت اليه لانهبن مالك او قال لامرن بنهب مالك قال ذكره ابو الحسين

في كتاب

في كتاب الفرق ويزيده بيانا خبر وهو ما روي عن النبي صلعم واله انه قال لقد
هممت ان امر رجالا من قريش فيحملون حزما من حطب فاوقد على قوم لا يحضرون
الصلوة بيوتهم خبر وكذلك ما روي عن النبي صلعم واله وسلم انه قال
لقد هممت ان احرق دار من يتخلف عن الجماعه ولا يجوز ان يهم الا بالجايز فدل
ذلك على حكمين احدهما ان صلوة الجماعه واجبه لولا ذلك لم يهم باحراق بيوتهم
عليهم او باحراق بيوتهم دونهم والمراد به انها واجبه على الكفايه لان الاجماع
منعقد على انها لا تجب على الاعيان خبر وعن النبي صلعم واله انه قال اذا
وجدتم الرجل قد غل فاحرقوا متاعه واضربوه خبر وروى ان النبي صلعم واله
امر مالك بن الدخشم وعاصم بن عدي باحراق مسجد الضرار بالمدينه وقال
انطلقا الى هذا الظالم اهله فذهبا فاخذا اسعفا فجعلا فيه نارا واحرقا به
ذلك المسجد خبر وعن النبي صلعم واله انه قال من كتم غالا فانه مثله قال
م بالله وروي ان من غل احرق متاعه دلت هذه الاخبار على ان
للتصرف الشرعي مسرحا في الاموال والابدان على وجه العقوبه وان
لجميع ذلك اصلا من النبي صلعم واله وسلم وعلى ذلك فعل الايمه السابقون سلام الله
عليهم اولهم امير المومنين علي عليه السلم فانه روي عنه في ذلك ما نقصه فمن ذلك
خبر اخبرنا الفقيه حسام الدين عبد الله بن زيد باسناده الى قاضي القضاه
انه روى باسناده الى علي عليه السلم انه قال لرجل محتكر لا تحتكر الطعام والا
والله انهبت مالك قال الراوي فوالله لقد رايته انهب ماله فكنت ممن نهب
منه قال هذا الفقيه ذكره قاضي القضاه في اماليه ومن ذلك خبر
وهو ما روي ان امير المومنين عليه السلم قسم مال المحتكر نصفين فجعل صرف نصفه
الى بيت المال فدل ذلك على جواز اخذ المال على وجه العقوبه واحرق
نصفه فدل على جواز استهلاك المال على وجه العقوبه ولما اخذ مال
المحتكر قال المحتكر لو ترك لي امير المومنين مالي لربحت مثل عطا اهل الكوفه
وكان جند اهل الكوفه مايه الف مقاتل وفي بعض الروايات انه كان عطا
اهل الكوفه مايه الف مثقال ومن ذلك خبر وروى محمد بن الهادي
الى الحق يحيى بن الحسين عليه السلم باسناده عن علي عليه السلم انه قال في خطبته ان الله
ادب هذه الامه بالسيف والسوط والحجر فاستتروا ببيوتكم والتوبه من
ورايكم من ابدا صفحته للحق هلك ومنها خبر وروي ان امير المومنين
عليه السلم امر بتحريق رقعة الشطرنج واقامة كل واحد ممن لعب بها معقولا
على قدر رجل الى صلوة الظهر ومن ذلك ما روي عن امير المومنين عليه السلم انه
كان يعقل صاحب الشطرنج الى الظهر ويعقل صاحب النرد الى الليل ومن ذلك

Copyright King Saud University